

من وزير المالية

2013/08/27

إلى

1745

الموضوع : حول النظام الجبائي لمركز النهوض بالصادرات
المرجع : مكتوبكم عدد 3761 بتاريخ 12 جويلية 2013

وبعد،

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي أفدتم بمقتضاه أن مركز النهوض بالصادرات أحدث بمقتضى القانون عدد 20 لسنة 1973 ويعتبر منشأة عمومية ذات صبغة غير إدارية بمقتضى الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 طالبين معرفة مدى خضوعه للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والأداء على القيمة المضافة، يشرفني إعلامكم بما يلي :

I- في مادة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يخضع للمعلوم على المؤسسات خاصة الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على الشركات. ويستوجب المعلوم حتى في صورة إعفاء هؤلاء الأشخاص من الضريبة على الشركات.

وبالتالي فإن وكالة النهوض بالصادرات تخضع للمعلوم على المؤسسات بنسبة 0,2% من رقم المعاملات المحلي الخام مع حد أدنى سنوي يساوي المعلوم على العقارات المبنية يحتسب على أساس المساحة المغطاة وعدد الخدمات المسداة والمعلوم المرجعي بالمتر المربع طبقا لأحكام الأمر عدد 1187 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 المتعلق بضبط مبلغ المعلوم بالمتر المربع المرجعي لكل صنف من أصناف العقارات المعدة لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني.

II- في مادة الأداء على القيمة المضافة

عملا بأحكام الفصلين 1 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة تخضع عمليات تنظيم المعارض والصالونات بالبلاد التونسية وكذلك وضع قاعة تنظيم الندوات لفضاء دار المصدر على ذمة المؤسسات العمومية والخاصة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18%.

ويحتسب الأداء على القيمة المضافة على أساس المبالغ الراجعة للمركز بعنوان الخدمات المذكورة. أما بالنسبة للعمليات المنجزة مجانا فإنه وفقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يحتسب الأداء على القيمة المضافة على أساس السعر الذي كان من الممكن فوترته إذا أسديت الخدمات بمقابل وذلك بالاعتماد على ما يتعامل به في السوق بالنسبة إلى نفس الخدمات.

هذا وتبقى الخدمات الأخرى التي ينجزها المركز والتي تعتبر امتدادا لعمل الإدارة خارج ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة ويتعلق الأمر خاصة بـ :

- دراسة الأسواق والنشاطات التجارية لحساب الإدارة والمنظمات العمومية أو الخاصة المتعلقة بتصدير المنتجات التونسية،
- النظر في المشاكل الخاصة والعامة والمتعلقة بالتصدير وإعطائها الحلول المناسبة بالتعاون مع المصدرين والسلط العمومية،
- إسداء الإقتراحات والآراء في التدابير القانونية والإدارية اللازمة للنهوض بالصادرات،
- التدخل لفضّ الخلافات التجارية بين الخواص.

وعلى هذا الأساس، ونظرا أن نشاط مركز النهوض بالصادرات يشمل عمليات خاضعة للأداء على القيمة المضافة وأخرى خارج ميدان تطبيق الأداء المذكور فإن المركز يكتسب صفة الخاضع الجزئي للأداء على القيمة المضافة.

وبالتالي وعملا بأحكام الفقرة الفرعية 1 من الفقرة II من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يمكن للمركز أن يطرح الأداء على القيمة المضافة الموظف على شراؤه من المواد والخدمات الضرورية لنشاطه وفقا للطريقة التالية :

- طرح مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على التجهيزات والمواد والخدمات التي تمنح حقّ الطرح والمعدة قصرا لإنجاز عمليات خاضعة للأداء على القيمة المضافة،

- عدم طرح مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على التجهيزات والمواد والخدمات المعدة قصرا لإنجاز عمليات غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة،
- طرح الأداء على القيمة المضافة على التجهيزات والمواد والخدمات المستعملة في نفس الوقت لإنجاز عمليات خاضعة للأداء على القيمة المضافة وأخرى غير خاضعة للأداء المذكور وذلك بتطبيق كل سنة نسبة مائوية ناتجة عن القياس الحاصل بين العناصر التالية المنجزة خلال السنة السابقة :

المقاييس الخاضعة للأداء على القيمة المضافة بدون اعتبار القيمة المضافة
+الأداء على القيمة المضافة المستوجب

المبلغ المشار إليه أعلاه + المقاييس المتأتية من عمليات معفاة
أو خارجة عن ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة

ولا تدخل في إحتساب النسبة المئوية للطرح المنح التي تسندها الدولة لفائدة مركز النهوض بالصادرات.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجماعي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي